

من مسائل الاجتهاد لا يمتدحون على من كان ذلك  
 لعلهم يذكروا ومنى اجتهاد على احدثها فقد جرت  
 المسألة بهذا الاجماع من كونها من مسائل الاجتهاد  
 وما يدعى على امكان ذلك وحسنه ان التابغيين  
 اتفقوا على المبحر من بيح امهات الاولاد بعد اختلاف  
 الصحابة فلم يصر ذلك جازما ووقع **فصل**  
 ويتصل به لك طرفان الطر والاول في ان هذا الاجماع  
 هل يكون حجة ام لا وقد حكى قاضي القضاة عن  
 بعض المتكلمين وبعض الحنفية وبعض الشافعية  
 انه لا يكون حجة في تحريم القول الاخر وعن ابي عبد  
 وابي الحسن وبعض اصحاب الشافعي انه يكون  
 حجة في تحريم القول الاخر وذكر في الشرح ان الناس  
 اختلفوا في ذلك فمنهم من جعل ذلك محرما للخلاف  
 على كل حال ومنهم من قال ليس ذلك محرما للخلاف  
 على حال من الأحوال ولم يفتل بين الصحابة والتا  
 بغيين ومنهم من جعله محرما للخلاف على حال دون

خال

خال والحال الذي يحرم فيها الخلاف هي ان يكون  
 المتفقون على احد القولين في المسألة هم الذين  
 اختلفوا فيها سوى كان ذلك العضة عضة  
 الصحابة او غيرهم والحال التي لا يكون اتفاقهم  
 فيها حجة من يليه للخلاف هي ان يختلف اهل  
 العضة ويتفق من بعدهم على احد القولين  
 واستندل في الكتاب على ان الاتفاق حرم  
 الخلاف على كل حال بان الذي دل على كون  
 الاجماع حجة من المسألة وغيرها يتناول  
 كل عضة ولم يفتل في تحريم اتباع غير سبيل  
 المؤمنين بين ان يكون قد تقدم اختلاف ولم  
 يتقدم هذا ما ذكره رحمه الله وفيه نظر لان  
 اسم المؤمنين اسم جمع معروف بالالف واللام  
 مع فيستغرق كل من وقع عليه شبهة  
 المؤمنين ولا شك ان من خالف هذا الاجماع